



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزداد عليها نفقات الإرسال	تزداد عليها نفقات الإرسال	تزداد عليها نفقات الإرسال	تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 315 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 316 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بأم البواقي..... 29
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 317 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بسعيدة..... 29
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 318 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بقالة..... 29
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 319 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بمعسكر..... 30
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 320 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بسوق أهراس..... 30

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن منح امتياز للمؤسسة الوطنية "سوناطراك - شركة ذات أسهم"، نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GK3"..... 31

وزارة الاتصال

- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة دار الصحافة... 31

مراسيم تنظيمية

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وتحديد مدونة مختلف الرتب والمناصب المطابقة وكذا شروط الالتحاق بها.

المادة 2 : يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص :

- موظفو التعليم،
- موظفو التربية،
- موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- موظفو المخابر،
- موظفو التغذية المدرسية،
- موظفو المصالح الاقتصادية.

المادة 3 : يكون الموظفون المنتمون للأسلاك التي تخضع إلى هذا القانون الأساسي الخاص في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في وضعية الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 315 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و 11 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

المادة 9 : يتعين على موظفي التعليم والتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التربوية بمناسبة التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط، وفق التنظيم المعمول به.

المادة 10 : يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص الذين يعملون في مؤسسات التربية والتعليم من عطلتهم السنوية أثناء فترة العطلة المدرسية الصيفية وفقا لبرنامج العطلة المدرسية.

غير أنهم يلزمون أثناء هذه العطلة المدرسية بضمان المداومة على أساس التناوب والمشاركة في الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية.

المادة 11 : يمكن أن يمنح الموظفون المستحقون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية أوسمة تشريعية ومكافآت حسب الكيفيات التي تحد بنص خاص.

المادة 12 : يمكن أن توضح المهام المسندة إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية كما هي محددة في هذا القانون الأساسي الخاص بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثالث

التوظيف والترتب والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 13 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

ويمكن أن يكون الموظفون المنتمون لبعض الأسلاك والرتب في وضعية الخدمة لدى المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا تعداد الموظفين في كل مؤسسة.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

المادة 5 : يقوم موظفو التعليم، زيادة على نصاب التدريس الأسبوعي الذي يحدد هذا القانون الأساسي الخاص مدته، بإعداد الدروس وتقييم عمل التلاميذ ويشاركون في المجالس والاجتماعات المنعقدة في المؤسسة.

كما يتعين عليهم، عند الاقتضاء، إكمال نصابهم الأسبوعي في مؤسسة تعليمية في المقاطعة.

المادة 6 : يجب على موظفي التعليم المذكورين في المادة 32 أدناه، أداء دروسهم وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 7 : يتعين على الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار مهامهم، المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها وفي لجانها، وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى.

المادة 8 : يلزم مدير المؤسسة والناظر ومستشار التربية والمقتصد ونائب المقتصد المسير المذكورون في المادة 32 أدناه، في إطار تأدية وظائفهم، بالحضور إلى المؤسسة في حالة الضرورة، خارج أوقات العمل، في الليل والنهار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 14 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبة معلم المدرسة الابتدائية وأسلاك المصالح الاقتصادية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

ويتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في رتبتي أستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

تحدد التعدادات التي يمكن قبولها للالتحاق بالتكوين المتخصص المذكور في الفقرة 2 أعلاه بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15 : يتم التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص من بين المترشحين الحائزين المؤهلات والشهادات المطلوبة في الاختصاصات التي يحددها قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني

الترخيص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 16 : تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة مترشحين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

المادة 17 : يتعين على موظفي التعليم الذين وظفوا عن طريق المسابقة أثناء التربص التجريبي متابعة تكوين بيداغوجي تحضيرى تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 18 : يجتاز موظفو التعليم المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص وكذا أولئك الذين وظفوا عن طريق المسابقة، أثناء فترة التربص، امتحانا للترسيم يشتمل على اختبارات تطبيقية وشفهية.

تحدد كيفيات تنظيم امتحان الترسيم بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 19 : يخضع مساعدو التربية وملحقو المخبر ومستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدون ونواب المقتصدين، أثناء فترة التربص، إلى تفتيش للترسيم تقوم به لجنة.

تحدد كيفيات التفتيش وتشكيل اللجنة، لكل سلك، بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 20 : بعد انقضاء فترة التربص واعتمادا على النتائج المحصلة في امتحان الترسيم المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، وكذا تقرير تفتيش الترسيم المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة لنفس المدة أو يسرحون بدون إشعار أو تعويض.

المادة 21 : تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث : الدنيا والمتوسطة والقصوى.

غير أن الموظفين التابعين لأسلاك التعليم يستفيدون من الترقية في الدرجات حسب مدتين : دنيا ومتوسطة، طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

حركة نقل الموظفين

المادة 22 : يعين الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، أول مرة، لمدة ثلاث (3) سنوات دراسية، ويلزمون بعد انقضاء هذه الفترة بالمشاركة في الحركة السنوية.

المادة 23 : تعد السلطة المخولة صلاحية التعيين جداول الحركة سنويا بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، على أساس :

- قائمة المناصب الشاغرة،
- قائمة المناصب القابلة للشغور، يتم إعدادها وفق الطلبات المقدمة،
- قائمة الموظفين المشاركين، يتم ترتيبهم وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية والوضعية العائلية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمات من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 24 : يتم التسجيل في جدول حركة النقل :
- بطلب من الموظف الراغب، بعد مكوثه مدة ثلاث (3) سنوات دراسية على الأقل في نفس المنصب،

رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 29: يرتب الموظفون المذكورون في المادة 28 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبته الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادة 30: يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 31: يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

المادة 32: تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية :

1 - موظفي التعليم :

- سلك معلمي المدرسة الابتدائية،
- سلك أساتذة المدرسة الابتدائية،
- سلك أساتذة التعليم الأساسي،
- سلك أساتذة التعليم المتوسط،
- سلك الأساتذة التقنيين في الثانوية،
- سلك أساتذة التعليم الثانوي،
- سلك الأساتذة المبرزين.

2 - موظفي التربية :

- سلك مساعدي التربية،
- سلك مستشاري التربية،
- سلك نظار الثانوية.

3 - موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني،
- سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين لتحقيق التوازن في توزيع الموظفين، وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

ويسري مفعول التنقلات المقررة تطبيقا للمادة 23 أعلاه، ابتداء من الدخول المدرسي الذي يلي المصادقة على جدول الحركة.

المادة 25: يمكن أن ينقل الموظف إجباريا، خارج الحركة، عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك. ويؤخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد اتخاذ قرار النقل. ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل.

وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

الفصل الخامس

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 26: تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وإلى كل مؤسسة أو إدارة عمومية، كما يأتي :

- الانتداب : 3 %،
- الإحالة على الاستيداع : 3 %،
- خارج الإطار : 1 %.

الفصل السادس

النظام التأديبي

المادة 27: يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص إلى النظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

غير أن مدد العطل المدرسية لا تدخل في احتساب آجال النظام التأديبي المنصوص عليها في الأمر المذكور في الفقرة أعلاه.

الفصل السابع

الأحكام العامة للإدماج

المادة 28: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي

التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليميا مكيفا وتلقينهم استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويعملون أنشطتهم في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 36 : يوظف ويرقى بصفة معلم المدرسة الابتدائية :

- المتخرجون من معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين،
- المعلمون المساعدون المرسمون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 37 : يدمج في رتبة معلم مساعد، المعلمون المساعدون المرسمون والمتربصون.

المادة 38 : يدمج في رتبة معلم المدرسة الابتدائية :

- معلمو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون،

- معلمو الأقسام المكيفة المرسمون والمتربصون،
- المعلمون المساعدون مديرو ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون.

المادة 39 : توضع رتبة معلم مساعد في طريق الزوال.

الفرع الثاني

سلك أساتذة المدرسة الابتدائية

المادة 40 : يضم سلك أساتذة المدرسة الابتدائية رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية،
- رتبة الأستاذ الرئيسي في المدرسة الابتدائية.

4 - موظفي المخابر:

- سلك الملحقين بالمخابر.

5 - موظفي التغذية المدرسية :

- سلك مستشاري التغذية المدرسية.

6 - موظفي المصالح الاقتصادية :

- سلك مساعدي المصالح الاقتصادية،

- سلك نواب المقتصدين،

- سلك المقتصدين.

الفصل الأول

موظفو التعليم

الفرع الأول

سلك معلمي المدرسة الابتدائية

المادة 33 : يضم سلك معلمي المدرسة الابتدائية رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة معلم مساعد،

- رتبة معلم المدرسة الابتدائية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 34 : يكلف المعلمون المساعدون بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويعملون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة 35 : يكلف معلمو المدرسة الابتدائية بعنوان :

أ - وظيفة التعليم الابتدائي، بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويعملون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب - وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/ أو التعليم المكيف، بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومنح

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 41 : يكلف أساتذة المدرسة الابتدائية

بـعنوان :

أ - وظيفة التعليم الابتدائي، بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب - وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/ أو التعليم المكيف، بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومنح التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليما مكيفا وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة 42 : زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة

المدرسة الابتدائية، يكلف الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية، بعنوان :

أ - وظيفة التعليم الابتدائي، بالمشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب - وظيفة التعليم المتخصص، بالمشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية وفي الأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 43 : يرقى بصفة أستاذ المدرسة

الابتدائية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 44 : يرقى بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية :

- معلمو المدرسة الابتدائية الرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

- معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويننا متخصصا تحد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 45 : يمكن وبصفة استثنائية، بعد موافقة

السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، توظيف أساتذة التعليم الابتدائي عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها حسب معايير الانتقال التي تحد بتعليمية من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 46 : يرقى بصفة أستاذ رئيسي في المدرسة

الابتدائية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 52 : يوضع سلك أساتذة التعليم الأساسي في طريق الزوال.

الفرع الرابع سلك أساتذة التعليم المتوسط

المادة 53 : يضم سلك أساتذة التعليم المتوسط رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة أستاذ التعليم المتوسط،
- رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 54 : يكلف أساتذة التعليم المتوسط بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليمًا في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقيهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة 55 : زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 56 : يوظف بصفة أستاذ التعليم المتوسط :

- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم المتوسط التي تتوج أربع (4) سنوات من التكوين،
- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة ليسانس التعليم،
- بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفيتين المحدتين في الحالتين أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 47 : يدمج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية :

- معلمو المدرسة الأساسية المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

- معلمو الأقسام المكيفة المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

- مديرو ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون.

المادة 48 : يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية :

- الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المدارس الابتدائية،

- مفتشو التربية والتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة معلم المدرسة الأساسية.

الفرع الثالث

سلك أساتذة التعليم الأساسي

المادة 49 : يضم سلك أساتذة التعليم الأساسي رتبة وحيدة :

- رتبة أستاذ التعليم الأساسي.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 50 : يكلف أساتذة التعليم الأساسي بتربية التلاميذ ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليمًا في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقيهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

أحكام انتقالية

المادة 51 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم الأساسي، أساتذة التعليم الأساسي المرسمون والمتربصون.

- مفتشو التربية والتعليم الأساسي، المرسومون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي،

- مفتشو التربية والتكوين، المرسومون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي أو رتبة معلم المدرسة الأساسية.

الفرع الخامس

سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات

المادة 61 : يضم سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات ربتين (2) اثنتين :

- رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة.

- رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس أشغال.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 62 : يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنفيذ التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة في الأسبوع.

المادة 63 : يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنسيق التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 64 : يرقى بصفة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 57 : يرقى بصفة أستاذ التعليم المتوسط :

- أساتذة التعليم الأساسي المرسومون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها،

- أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 58 : يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 59 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط :

- أساتذة التعليم الأساسي، المرسومون والمتربصون الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الأساسي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 319 - 02 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- أساتذة التعليم الأساسي، المرسومون والمتربصون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي في مادة الاختصاص أو شهادة معادلة لها، - الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المرسومون والمتربصون، العاملون في المتوسطات،

- الأساتذة المجازون للتعليم الأساسي، المرسومون والمتربصون، العاملون في المدارس الابتدائية، الحاصلون على الشهادة المطلوبة في مادة الاختصاص، يطلب منهم ووفق ضرورات المصلحة.

المادة 60 : يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط :

- مديرو المدارس الأساسية، المرسومون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي،

الثانوي، بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثمانية عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 71: يوظف بصفة أستاذ التعليم الثانوي :

- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،

- بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفيات المحددة في الحالة أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 72: يرقى بصفة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 73: يدمج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي :

- أساتذة التعليم الثانوي المرسمون والمتربصون،

- الأساتذة المهندسون المرسمون والمتربصون،

- مديرو المدارس الأساسية المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

- مفتشو التربية والتعليم الأساسي المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 65: يدمج في رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة :

- الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات المرسمون والمتربصون،

- الأساتذة التقنيون في الثانويات المرسمون والمتربصون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 66: يدمج في رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال، المرسمون والمتربصون.

المادة 67: توضع رتبة الأستاذ التقني في الثانوية رئيس ورشة في طريق الزوال.

الفرع السادس

سلك أساتذة التعليم الثانوي

المادة 68: يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

- رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 69: يكلف أساتذة التعليم الثانوي بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليمًا في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم بثمانية عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة 70: زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة الرئيسيون في التعليم

الفقرة 3**أحكام انتقالية**

المادة 78 : يدمج في رتبة الأستاذ المبرز :

- الأساتذة المبرزون المرسمون والمتربصون،
- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز،
- مفتشو التربية والتكوين المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز.

الفصل الثاني**موظفو التربية****الفرع الأول****سلك مساعدي التربية**

المادة 79 : يضم سلك مساعدي التربية رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة مساعد التربية،
- رتبة المساعد الرئيسي للتربية.

الفقرة 1**تحديد المهام**

المادة 80 : يكلف مساعدو التربية بتأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، والسهر على احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التعليمية، ويقومون بالخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري، ويمارسون أنشطتهم في الداخليات الابتدائية والمتوسطات والثانويات.

المادة 81 : زيادة على المهام الموكلة لمساعدو التربية، يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بتوجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة وتنشيط أعمالهم والمشاركة في التكوين التحضيري والتطبيقي لمساعدو التربية، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2**شروط التوظيف والترقية**

المادة 82 : يوظف مساعدو التربية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي مستكملة.

المادة 74 : يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي :

- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ المهندس،
- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ المهندس.

الفرع السابع**سلك الأساتذة المبرزين**

المادة 75 : يضم سلك الأساتذة المبرزين رتبة وحيدة :

- رتبة الأستاذ المبرز.

الفقرة 1**تحديد المهام**

المادة 76 : يكلف الأساتذة المبرزون بتربية التلاميذ، ومنهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية وتأطيرهم في المنافسات العلمية والثقافية، وتلقيهم استعملات تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويساعدون المفتشين في عمليات التكوين التي تنظم لفائدة أساتذة التعليم الثانوي ويشاركون في الدراسات الاستشرافية.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لاسيما في أقسام الامتحان والأقسام المتخصصة، ويحدد نصاب عملهم بخمس عشرة (15) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2**شروط الترقية**

المادة 77 : يرقى بصفة الأستاذ المبرز بعد النجاح في مسابقة التبريز :

- الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

تحدد برامج هذه المسابقة وكيفيات تنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويساعدون نظار الثانويات في المهام البيداغوجية والإدارية وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 88: يرقى بصفة مستشار التربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 89: يدمج في رتبة مستشار التربية :

- مستشارو التربية الرسمون والمتربصون،

- مديرو المدرسة الأساسية، الرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة مستشار التربية.

المادة 90: يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتربية :

- المستشارون الرئيسيون للتربية الرسمون والمتربصون،

- مديرو المدرسة الأساسية الرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة مستشار رئيسي للتربية.

المادة 91: توضع رتبة المستشار الرئيسي للتربية في طريق الزوال.

المادة 83: يرقى بصفة مساعد رئيسي للتربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 84: يدمج في رتبة مساعد التربية مساعدو التربية الرسمون والمتربصون.

الفرع الثاني

سلك مستشاري التربية

المادة 85: يضم سلك مستشاري التربية رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة مستشار التربية،

- رتبة المستشار الرئيسي للتربية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 86: يكلف مستشارو التربية بمرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهر على مواظبتهم ومداومتهم على الدروس والإشراف على تأطيرهم أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، وكذا على الخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة .

ويساعدون مدير المتوسطة وناظر الثانوية في المهام البيداغوجية والإدارية ويسهرون على حسن سير المخابر في المتوسطات وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 87: يكلف المستشارون الرئيسيون للتربية

بمرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهر على مواظبتهم ومداومتهم على الدروس والإشراف على تأطيرهم أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، وكذا على الخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة.

- نواب المديرين للدراسات، المرسومون والمتربصون،
- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسومون والمتربصون، المنحدرون من رتبة نائب مدير للدراسات،
- مفتشو التربية والتكوين، المرسومون والمتربصون، المنحدرون من رتبة نائب مدير للدراسات.

الفصل الثالث

موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

الفرع الأول

سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني

المادة 96: يضم سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني رتبة وحيدة :
- رتبة مستشار التوجيه المدرسي والمهني.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 97: يكلف مستشارو التوجيه المدرسي والمهني بمرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعاتهم الشخصية وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي.

ويكلفون بتقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها، وكذا عمليات السبر والاستقصاء.

ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدد.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2

أحكام انتقالية

المادة 98: يدمج في رتبة مستشار التوجيه المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني، المرسومون والمتربصون.

المادة 99: يوضع سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني في طريق الزوال.

الفرع الثاني

سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

المادة 100: يضم سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبتين (2) اثنتين :

الفرع الثالث

سلك ناظر الثانويات

المادة 92: يضم سلك ناظر الثانويات رتبة وحيدة :
- رتبة ناظر الثانوية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 93: يكلف ناظر الثانويات بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته. ويسهر على سلطة مدير المؤسسة على تطبيق البرامج والمواقيت والطرق التعليمية وحسن سير المخابر والورشات.

ويساعدون مدير الثانوية في المهام الإدارية وينوبون عنه في حالة حدوث مانع، باستثناء وظيفة الأمر بالصرف، ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 94: يرقى بصفة ناظر ثانوية :
- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

. أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

. المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم.

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

. أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

. المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 95: يدمج في رتبة ناظر الثانوية :

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 104 : يرقى بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 105 : يرقى بصفة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 106 : يدمج في رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المستشارون الرئيسيون في التوجيه المدرسي والمهني، المرسمون والمتربصون.

المادة 107 : يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون والمتربصون،

- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني.

- رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

الفقرة 1

تعميد المهام

المادة 101 : يكلف مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بمرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعاتهم الشخصية وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي.

ويكلفون بتقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها، وكذا عمليات السبر والاستقصاء.

ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدد.

ويعملون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

المادة 102 : زيادة على المهام الموكلة إلى مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، يكلف المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويعملون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 103 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في علوم التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع أو شهادة معادلة لها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

الفصل الرابع

موظفو المخابر

الفرع الأول

سلك الملحقين بالمخابر

المادة 108 : يضم سلك الملحقين بالمخابر رتبتين (2)

اثنتين :

- رتبة الملحق بالمخبر،

- رتبة الملحق الرئيسي بالمخبر.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 109 : يكلف الملحقون بالمخابر، بالتنسيق مع

الأساتذة، بتحضير التجهيزات العلمية والتكنولوجية والوسائل التعليمية المستعملة في الأعمال التطبيقية، وكذا توضيب هذه التجهيزات والوسائل وفحصها الدوري وصيانتها.

ويمارسون أنشطتهم في مخابر المتوسطات والثانويات.

المادة 110 : زيادة على المهام الموكلة إلى الملحقين

بالمخابر، يكلف الملحقون الرئيسيون بالمخابر بمساعدة الأساتذة في تنفيذ الأعمال التطبيقية والمشاركة في تركيب التجهيزات العلمية والتكنولوجية وتجريبها وكذا في التكوين التحضيري والتطبيقي للملحقين بالمخابر.

ويمارسون أنشطتهم لاسيما في مخابر الثانويات.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 111 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالمخبر :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معادلة لها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 112 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخبر :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة لها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 113 : يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخبر، الملحقون بالمخابر الرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة لها.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 114 : يدمج في رتبة الملحق بالمخبر، بناء على طلبهم، التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الرسمون والمتربصون، العاملون في قطاع التربية الوطنية.

المادة 115 : يدمج في رتبة الملحق الرئيسي بالمخبر، بناء على طلبهم، التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الرسمون والمتربصون، العاملون في قطاع التربية الوطنية.

- المستشارون في التغذية المدرسية، المرسومون والمتربصون،
- مفتشو التغذية المدرسية، المرسومون والمتربصون.

الفصل السادس موظفو المصالح الاقتصادية

الفرع الأول سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

المادة 120 : يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية رتبتين (2) اثنتين :
- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية،
- رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 121 : يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسير في التسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية ويشاركون في الخدمة الداخلية.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 122 : زيادة على المهام الموكلة إلى مساعدي المصالح الاقتصادية، يكلف المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية، عند الحاجة، بالتسيير المالي والمادي في متوسطة، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين.

ويعملون في تربية التلاميذ.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 123 : يرقى بصفة مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الخامس موظفو التغذية المدرسية

الفرع الأول سلك مستشاري التغذية المدرسية

المادة 116 : يضم سلك مستشاري التغذية المدرسية رتبة وحيدة :
- رتبة مستشار التغذية المدرسية.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 117 : يكلف مستشارو التغذية المدرسية بالسهر على تطبيق قواعد التربية الغذائية والمشاركة في تحقيق الأهداف التربوية المرسومة للمطاعم المدرسية.

ويساعدون مفتشي التغذية المدرسية في مجال مراقبة عمل المطاعم المدرسية واستعمال الوسائل المادية والمالية المخصصة لتسييرها، وفي عمليات التكوين في ميدان التغذية المدرسية.

ويعملون مهامهم في هياكل المطاعم المدرسية في حدود المقاطعة المسندة لهم.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 118 : يرقى بصفة مستشار التغذية المدرسية :

- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 119 : يدمج في رتبة مستشار التغذية المدرسية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 131 : يرقى بصفة نائب مقتصد مسير :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 132 : يدمج في رتبة نائب مقتصد، نواب المقتصدين، المرسومون والمتربصون.

المادة 133 : يدمج في رتبة نائب مقتصد مسير، نواب المقتصدين المرسومون، المرسومون والمتربصون.

الفرع الثالث

سلك المقتصدين

المادة 134 : يضم سلك المقتصدين رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة مقتصد،

- رتبة مقتصد رئيسي.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 124 : يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية، المرسومون والمتربصون.

المادة 125 : يدمج في رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية المرسومون، المرسومون والمتربصون.

المادة 126 : توضع رتبة مساعد المصالح الاقتصادية في طريق الزوال.

الفرع الثاني

سلك نواب المقتصدين

المادة 127 : يضم سلك نواب المقتصدين رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة نائب مقتصد،

- رتبة نائب مقتصد مسير.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 128 : يكلف نواب المقتصدين بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسير في التسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية ويشاركون في الخدمة الداخلية. ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 129 : يكلف نواب المقتصدين المرسومون بالتسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين ويشاركون في تربية التلاميذ وفي تكوين نواب المقتصدين ومساعد المصالح الاقتصادية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 130 : يوظف أو يرقى بصفة نائب مقتصد :

- المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص الحاصلون على شهادة نائب مقتصد التي تتوج سنة من التكوين،

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 135 : يكلف المقتصدون بالتسيير المالي والمادي للمؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين. ويشاركون في تربية التلاميذ، ويمكن أن يكلفوا، عند الحاجة، بالتسيير في مؤسسة أخرى.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لاسيما ذات النظام الداخلي أو نصف الداخلي وفي الثانويات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 136 : زيادة على المهام الموكلة إلى المقتصدين، يكلف المقتصدون الرئيسيون، بالمشاركة في لجان تقويم المحررات الحاسبية للمؤسسات التعليمية وضبطها وفي تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

ويمارسون مهامهم في الثانويات، لاسيما ذات النظام الداخلي ونصف الداخلي.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 137 : يوظف أو يرقى بصفة مقتصد :

- المتخرجون من مؤسسات التكوين الحاصلون على شهادة مقتصد التي تتوج سنة من التكوين المتخصص،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدات المسيرين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدات المسيرين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 138 : يرقى بصفة مقتصد رئيسي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 139 : يدمج في رتبة مقتصد، المقتصدون الرسمون والمتربصون.

المادة 140 : يدمج في رتبة مقتصد رئيسي :
- المقتصدون الرئيسيون، الرسمون والمتربصون،
- مفتشو التربية والتكوين، الرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة المقتصد أو رتبة المقتصد الرئيسي.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليا

الفصل الأول أحكام مشتركة

المادة 141 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، كما يأتي :

1 - مناصب تنسيق التعليم :

- أستاذ منسق للتعليم المتوسط،
- أستاذ منسق للتعليم الثانوي.

2 - مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي :

- مساعد مدير المدرسة الابتدائية،
- مدير المدرسة الابتدائية،
- مدير المتوسطة،
- مدير الثانوية،
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.

3 - مناصب التفيتش والمراقبة :

- مفتش التغذية المدرسية،
- مفتش التعليم الابتدائي،
- مفتش التعليم المتوسط،
- مفتش التربية الوطنية.

المادة 142 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 141 أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني الأستاذ المنسق للتعليم الثانوي

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 147: زيادة على المهام الموكلة لأساتذة التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادة 148: يعين الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي، بناء على اقتراح من مدير الثانوية، من بين أساتذة التعليم الثانوي المرشحين الذين يثبتون سنتين (2) اثنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبتين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية. تحدد كفايات احتساب هذه المعايير بتعليمية من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 149: لا يجوز التعيين في المنصب العالي للأستاذ المنسق للتعليم المتوسط والمنصب العالي للأستاذ المنسق للتعليم الثانوي إلا في حالة عدم وجود الأستاذ الرئيسي للتعليم المتوسط والأستاذ الرئيسي للتعليم الثانوي.

وتنهي مهام الأساتذة المنسقين حال تعيين الأساتذة الرئيسيين في المؤسسات المعنية.

الفصل الثالث

مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي

الفرع الأول

مساعد مدير المدرسة الابتدائية

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 150: يكلف مساعد مدير المدرسة الابتدائية بمساعدة المدير في التسيير الإداري والتنشيط التربوي للمؤسسة وكذا في تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن أن يكلف بمهام التدريس في حالة غياب المعلمين. وينوب عن المدير في حالة حدوث مانع.

المادة 143: يكون التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه بقرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

المادة 144: باستثناء تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، فإن إنهاء المهام في المنصب العالي بعنوان مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي والتفتيش والمراقبة لا يتم إلا بناء على تقرير مسبب من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد استطلاع رأي لجنة خاصة.

تشكل اللجنة الخاصة التي ترأسها السلطة المخولة صلاحية التعيين، من عدد متساو من ممثلي الإدارة والموظفين الذين يشغلون المناصب العليا المعنية.

يحدد تشكيل اللجنة الخاصة وتنظيمها وعملها بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثاني

مناصب تنسيق التعليم

الفرع الأول

الأستاذ المنسق للتعليم المتوسط

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 145: زيادة على المهام الموكلة لأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة المنسقون للتعليم المتوسط بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادة 146: يعين الأساتذة المنسقون للتعليم المتوسط، بناء على اقتراح من مدير المتوسط، من بين أساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم المتوسط، المرشحين الذين يثبتون سنتين (2) اثنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبتين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كفايات احتساب هذه المعايير بتعليمية من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 155 : يعين في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية، مديرو ملحقات المدرسة الأساسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث

مدير المتوسطة

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 156 : يكلف مدير المتوسطة بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكون أمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس بصفته موظفا للدولة وموكلا من طرفها، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة. ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلا، بهذه الصفة، لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادة 157 : يعين مديرو المتوسطات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

الفقرة 2

شروط التعيين

المادة 151 : يعين مساعد مدير المدرسة الابتدائية، بناء على اقتراح من مفتش المقاطعة، من بين معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وأساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كفاءات احتساب هذه المعايير بتعليمات من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 152 : ينشأ منصب مساعد مدير المدرسة الابتدائية وفق المعايير الآتية :

- عدد التلاميذ المتدرسين،

- عدد الموظفين والأعوان،

- وجود مطعم مدرسي.

يحدد توزيع هذه المناصب حسب كل مؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفرع الثاني

مدير المدرسة الابتدائية

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 153 : يكلف مدير المدرسة الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، وتسيير المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس بصفته موظفا موكلا من الدولة، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلا، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادة 154 : يعين مديرو المدارس الابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 161 : يعين في المنصب العالي لمدير ثانوية، مديرو مؤسسات التعليم الثانوي قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الخامس مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 162 : يكلف مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني بالتأطير التقني والتسيير الإداري وتنسيق أنشطة المركز، ويكون أمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويقوم بربط العلاقة بين المتوسطات والثانويات ومراكز التكوين والقطاعات المستعملة، التابعة للمقاطعة الإدارية المسندة إليه في مجال التوثيق والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية.

ويشارك، زيادة على ذلك، في أعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية، وكذا في تأطير عمليات التكوين في ميدان اختصاصه.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 163 : يعين مديرو مراكز التوجيه المدرسي والمهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- مستشاري التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 158 : يعين في المنصب العالي لمدير المتوسطة، مديرو المدارس الأساسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الرابع مدير الثانوية

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 159 : يكلف مدير الثانوية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكون أمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس، بصفته موظفا موكلا من الدولة، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلا، بهذه الصفة، لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 160 : يعين مديرو الثانويات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- الأساتذة المبرزين،
- نظار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 167: يعين في المنصب العالي لمفتش التعليم الابتدائي، مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطورين الأول والثاني قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الثاني

مفتش التغذية المدرسية

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 168: يكلف مفتش التغذية المدرسية بالسهر على حسن سير المطاعم المدرسية وترقية طابعها التربوي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التغذية المدرسية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمهم وكذا مراقبة التسيير في مجال التغذية المدرسية.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في هياكل المطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 164: يعين في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني، مفتشو التوجيه المدرسي والمهني قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفصل الرابع

مناصب التفتيش والمراقبة

الفرع الأول

مفتش التعليم الابتدائي

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 165: يكلف مفتش التعليم الابتدائي، حسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة في المدارس الابتدائية وتفتيشهم وكذا متابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية وأقسام محو الأمية، التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادة 166: يعين مفتشو التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينها متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

أ - بعنوان اختصاص المواد :

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب - بعنوان اختصاص إدارة المتوسطات :

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة،

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،
- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- مستشاري التربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التربية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم.

تحدد كليات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3**أحكام انتقالية**

المادة 173 : يعين في المنصب العالي لمفتش التعليم المتوسط، مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الرابع**مفتش التربية الوطنية****الفقرة 1****تحديد المهام**

المادة 174 : يمارس مفتش التربية الوطنية مهامه في أحد الاختصاصات الآتية :
- المواد،

الفقرة 2**شروط التعيين**

المادة 169 : يعين مفتشو التغذية المدرسية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين مستشاري التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كليات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3**أحكام انتقالية**

المادة 170 : يعين في المنصب العالي لمفتش التغذية المدرسية، مفتشو التغذية المدرسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث**مفتش التعليم المتوسط****الفقرة الأولى****تحديد المهام**

المادة 171 : يمارس مفتش التعليم المتوسط مهامه في أحد الاختصاصين الآتين :

- المواد،

- إدارة المتوسطات.

ويكلف، بهذه الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في المتوسطات.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2**شروط التعيين**

المادة 172 : يعين مفتشو التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- إدارة الثانويات،

- التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- التسيير المالي والمادي في المتوسطات والثانويات.

ويكلف، بهذه الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقف الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في الثانويات والتسيير المالي والمادي في المتوسطات والثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني.

ويشارك في الدراسات الاستشرافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المتوسطات والثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادة 175 : يعين مفتشو التربية الوطنية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينها متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

1 - بعنوان اختصاص المواد :

- الأساتذة المبرزين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - بعنوان اختصاص إدارة الثانويات :

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير الثانوية،

- نظار الثانويات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير الثانوية،

- نظار الثانويات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

ج - بعنوان اختصاص التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني،

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د - بعنوان اختصاص التسيير المالي والمادي :

- المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، المقتصدين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 176 : يعين في المنصب العالي لمفتش التربية الوطنية، مفتشو التربية والتكوين قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الباب الرابع
تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا
الفصل الأول
تصنيف الرتب

المادة 177 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجداول الآتية :

1 - موظفو التعليم

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
348 453	7 10	معلم مساعد معلم المدرسة الابتدائية	معلمو المدرسة الابتدائية
498 537	11 12	أستاذ المدرسة الابتدائية أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية	أساتذة المدرسة الابتدائية
498	11	أستاذ التعليم الأساسي	أساتذة التعليم الأساسي
537 578	12 13	أستاذ التعليم المتوسط أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	أساتذة التعليم المتوسط
498 537	11 12	أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس أشغال	الأساتذة التقنيون في الثانويات
578 621	13 14	أستاذ التعليم الثانوي أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	أساتذة التعليم الثانوي
713	16	أستاذ مبرز	الأساتذة المبرزون

2 - موظفو التربية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
348 379	7 8	مساعد التربية مساعد رئيسي للتربية	مساعدو التربية
578 578	13 13	مستشار التربية مستشار رئيسي للتربية	مستشارو التربية
621	14	ناظر ثانوية	نظار الثانويات

3 - موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
453	10	مستشار التوجيه المدرسي والمهني	مستشارو التوجيه المدرسي والمهني
537	12	مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
578	13	مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	

4 - موظفو المخابر

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
379	8	ملحق بالمخابر	الملحقون بالمخابر
453	10	ملحق رئيسي بالمخابر	

5 - موظفو التغذية المدرسية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
498	11	- مستشار التغذية المدرسية	- مستشارو التغذية المدرسية

6 - موظفو المصالح الاقتصادية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
348	7	مساعد المصالح الاقتصادية	مساعداو المصالح الاقتصادية
379	8	مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية	
453	10	نائب مقتصد	نواب المقتصدين
498	11	نائب مقتصد مسير	
578	13	مقتصد	المقتصدون
621	14	مقتصد رئيسي	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 178 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجدول الآتية :

1 - مناصب تنسيق التعليم

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
35	2	أستاذ منسق للتعليم المتوسط
35	2	أستاذ منسق للتعليم الثانوي

2 - مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
25	1	مساعد مدير مدرسة ابتدائية
75	5	مدير مدرسة ابتدائية
105	6	مدير متوسطة
195	8	مدير ثانوية
105	6	مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني

3 - مناصب التفتيش والمراقبة

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
75	5	مفتش التغذية المدرسية
105	6	مفتش التعليم الابتدائي
145	7	مفتش التعليم المتوسط
255	9	مفتش التربية الوطنية

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 179 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء أحكام المادة 122 (الفقرة 3 - الحالتان 9 و10) التي تبقى سارية المفعول حتى انتهاء الأجل المحدد.

المادة 180 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 181 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 316 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بأم البواقي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوي بأم البواقي يدعى "المسرح الجهوي لأم البواقي".

المادة 2 : يحدد مقر المسرح الجهوي لأم البواقي بمدينة أم البواقي.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 317 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بسعيدة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوي بسعيدة يدعى "المسرح الجهوي لسعيدة".

المادة 2 : يحدد مقر المسرح الجهوي لسعيدة بمدينة سعيدة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 318 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بقالة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 320 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بسوق أهراس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوي بسوق أهراس يدعى "المسرح الجهوي لسوق أهراس".

المادة 2 : يحدد مقر المسرح الجهوي لسوق أهراس بمدينة سوق أهراس.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوي بقالة يدعى "المسرح الجهوي لقالة".

المادة 2 : يحدد مقر المسرح الجهوي لقالة بمدينة قالة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 319 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بمعسكر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوي بمعسكر يدعى "المسرح الجهوي لمعسكر".

المادة 2 : يحدد مقر المسرح الجهوي لمعسكر بمدينة معسكر.

قرارات، مقررات، آراء

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المؤرخ في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يمنح امتياز للمؤسسة الوطنية "سوناطراك - شركة ذات أسهم"، نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GK3" الرابط بين حاسي الرمل وسكيكدة / القالة، لنقل الغاز الطبيعي.

المادة 2 : يتعيّن على المؤسسة الوطنية "سوناطراك - شركة ذات أسهم"، أن تستغل امتياز النقل الممنوح وفقا لدفتر الشروط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008.

شكيب خليل

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة دار الصحافة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 243 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 والمتضمن إنشاء دار للصحافة ويحدد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، السيد سعيد دودان ممثلا للوزير المكلف بالاتصال، رئيسا لمجلس إدارة دار الصحافة للمدة المتبقية من العضوية، خلفا للسيد عبد القادر دراوي.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن منح امتياز للمؤسسة الوطنية "سوناطراك - شركة ذات أسهم"، نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GK3".

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المؤرخ في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، لا سيما المادة 4 منه،

- وبناء على طلب الامتياز، رقم 227 / م.ع المؤرخ في 8 مايو سنة 2008 للمؤسسة الوطنية "سوناطراك - شركة ذات أسهم"،